

وَضُمَّدَ به بقايا الأورام الحارة التي تَرَشَّحُ ماءً أصفر، نفعها ونفع من الجرب المتقرَّح المزمَن منفعة بليغة، وهو يُنبت الشعرَ ويقويه، ويحسنه، ويُقوي الرأس، وينفع من التَّفَاطَات، والبثور العارضة في الساقين والرجلين، وسائر البدن.

فصل

في هديه ﷺ في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب، وأنهم لا يُكرهون على تناولهما

روى الترمذي في «جامعه»، وابن ماجه، عن عقبه بن عامر الجُهَينِي، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُكْرَهُوا مَرَضَكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»^(١).

قال بعضُ فضلاء الأطباء: ما أغزَرَ فوائدُ هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم إلهية، لا سيما للأطباء، ولمن يُعالج المرضى، وذلك أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب، فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته، أو نُقْصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها، وكيفما كان، فلا يجوز حينئذ إعطاءَ الغداء في هذه الحالة.

واعلم أن الجوعَ إنا هو طلبُ الأعضاء للغذاء لتُخَلِّفَ الطبيعة به عليها عِوَضَ ما يتحلل منها، فتجذب الأعضاء القصوى من الأعضاء الدنيا حتى ينتهي

(١) حديث قوي أخرجه الترمذي (٢٠٤١) وابن ماجه (٣٤٤٤) وفي سنه بكر بن يونس بن بكير، وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم ٤/٤١٠، وحديث جابر بن عبد الله عند أبي نعيم في «الحلية» ١٠/٥٠، ٥١ وسنده حسن في الشواهد. وقد قال الدكتور الأزهري: ومعظم الأمراض يصحبها عدم رغبة المريض للطعام، واطعام المريض غصبا في هذه الحالة يعود عليه بالضرر، لعدم قيام الجهاز الهضمي بعمله كما يجب مما يتبعه عسر هضم، وسوء حالة المريض...

الجدبُ إلى المعدة، فيُحسُّ الإنسانُ بالجوع، فيطلبُ الغداء، وإذا وُجدَ المريضُ، اشتغلت الطبيعةُ بمادته وإنضاجها وإخراجها عن طلب الغداء، أو الشراب، فإذا أكرهَ المريضُ على استعمال شيء من ذلك، تعطلت به الطبيعة عن فعلها، واشتغلت بهضمه وتدبيره عن إنضاج مادة المرض ودفعه، فيكون ذلك سبباً لضرر المريض، ولا سيما في أوقات البُحْران^(١)، أو ضعفِ الحار الغريزي أو خموده، فيكون ذلك زيادةً في البلية، وتعجيل النازلة المتوقعة، ولا ينبغي أن يُستعمل في هذا الوقتِ والحال إلا ما يحفظُ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزيج للطبيعة ألبتة، وذلك يكونُ بما لطفَ قوامه من الأشربة والأغذية، واعتدل مزاجه كشراب اللينوفر^(٢)، والتفاح، والورد الطري، وما أشبه ذلك، ومن الأغذية مرق الفرائيح المعتدلة الطيبة فقط، وإنعاش قواه بالأرايح العطرة الموافقة، والأخبار السارة، فإن الطبيبَ خادمُ الطبيعة، ومعينها لا معيتها.

واعلم أن الدم الجيد هو المغذي للبدن، وأن البلغم دم فيج قد نضج بعض النضج، فإذا كان بعض المرضى في بدنه بلغم كثير، وعدم الغداء، عطفت الطبيعة عليه، وطبخته، وأنضجته، وصيرته دماً، وغذت به الأعضاء، واكتفت به عما سواه، والطبيعة هي القوة التي وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته، وحرصته مدة حياته.

واعلم أنه قد يحتاج في النُدرة إلى إجبار المريض على الطعام والشراب، وذلك في الأمراض التي يكون معها اختلاط العقل، وعلى هذا فيكون الحديث من العام المخصوص، أو من المطلق الذي قد دل على تقييده دليل، ومعنى الحديث: أن المريض قد يعيش بلا غذاء أياماً لا يعيش الصحيح في مثلها.

إجبار المريض على
الطعام

(١) بضم فسكون: التغيير الذي يحدث دفعة في الأمراض الحادة.

(٢) في «التذكرة» الأشهر فيه تقديم التون، وقال فيه: فارسي معناه، ذو الأجنحة، وهو نبت مائي له أصل كالجزر، وساق أملس يطول سجنه عمق الماء فإذا ساوى سطحه، أوراق وأزهر.

وفي قوله ﷺ: «فإن الله يطعمهم ويسقيهم» معنى لطيف زائد على ما ذكره الأطباء لا يعرفه إلا من له عناية بأحكام القلوب والأرواح، وتأثيرها في طبيعة البدن، وانفعال الطبيعة عنها، كما تفعل هي كثيراً عن الطبيعة، ونحن نشير إليه إشارة، فنقول: النفس إذا حصل لها ما يشغلها من محبوب أو مكروه أو مخوف، اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب، فلا تحسُّ بجوع ولا عطش، بل ولا حر ولا برد، بل تشتغل به عن الإحساس المؤلم الشديد الألم، فلا تحسُّ به، وما من أحد إلا وقد وجد في نفسه ذلك أو شيئاً منه، وإذا اشتغلت النفس بما دهمها، وورد عليها، لم تحسُّ بألم الجوع، فإن كان الوارد مفرحاً قويّ التفریح، قام لها مقام الغذاء، فشبعت به، وانتعشت قواها، وتضاعفت، وجرت الدموية في الجسد حتى تظهر في سطحه، فيشرق وجهه، وتظهر دمويته، فإن الفرح يوجب انبساط دم القلب، فينبعث في العروق، فتمتلئ به، فلا تطلب الأعضاء حظها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو أحبُّ إليها، وإلى الطبيعة منه، والطبيعة إذا ظفرت بما تحب، آثرته على ما هو دونه.

وإن كان الوارد مؤلماً أو محزناً أو مخوفاً، اشتغلت بمحاربتة ومقاومته ومُدافعتة عن طلب الغذاء، فهي في حال حربها في شغل عن طلب الطعام والشراب. فإن ظفرت في هذا الحرب، انتعشت قواها، وأخلفت عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب وإن كانت مغلوبةً مهورة، انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك، وإن كانت الحربُ بينها وبين هذا العدو سجّالاً، فالقوة تظهر تارة وتختفي أخرى، وبالجملة فالحربُ بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقاتلين، والنصرُ للغالب، والمغلوب إما قتل، وإما جريح، وإما أسير.

فالمريض: له مدد من الله تعالى يُغذيه به زائداً على ما ذكره الأطباء من تغذيته بالدم، وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدي ربه عز وجل، فيحصل له من ذلك ما يُوجب له قرباً من ربه، فإن العبد أقرب ما يكون

من ربه إذا انكسر قلبه، ورحمة ربه عندئذٍ قريبة منه، فإن كان ولياً له، حصل له من الأغذية القلبية ما تقوى به قوى طبيعته، وتنتعش به قواه أعظم من قوتها، وانتعاشها بالأغذية البدنية، وكلما قوي إيمانه وحجته لربه، وأنسه به، وفرحه به، وقوي يقينه بربه، واشتد شوقه إليه ورضاه به وعنه، وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يُعبر عنه، ولا يُدرکه وصف طيب، ولا يناله علمه.

ومن غلظ طبعه، وكثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به، فلينظر حال كثير من عُشاقِ الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحُب ما يعشقونه من صورة، أو جاه، أو مال، أو علم، وقد شاهد الناس من هذا عجائب في أنفسهم وفي غيرهم.

وقد ثبت في «الصحيح»: عن النبي ﷺ، أنه كان يُواصل في الصيام الأيام ذوات العدد، وينهى أصحابه عن الوصال ويقول: «لست كهيئتكم إني أظلُّ يُطعمني ربي ويسقيني»^(١).

وصاله ﷺ في الصوم

ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان بفمه، وإلا لم يكن مواصلاً، ولم يتحقق الفرق، بل لم يكن صائماً، فإنه قال: «أظلُّ يُطعمني ربي ويسقيني».

وأيضاً فإنه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال، وأنه يقدر منه على ما لا يقدرُون عليه، فلو كان يأكل ويشرب بفمه، لم يقل لست كهيئتكم، وإنما فهم هذا من الحديث مَنْ قَلَّ نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب، وتأثيره في القوة وإنعاشها، واغتنائها به فوق تأثير الغذاء الجسماني، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري ١٧٩/٤ في الصيام: باب التنكيل لمن أكثر الوصال، وباب الوصال إلى السحر، ومسلم (١١٠٣) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن عمر، وأنس.

فصل

في هديه ﷺ في علاج العُدرة، وفي العلاج بالسَّعوط

ثبت عنه في «الصححين» أنه قال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِي، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ»^(١).

وفي «السنن» و«المسند» عنه من حديث جابر بن عبد الله قال: دخل رسولُ الله ﷺ على عائشة، وعندها صبي يسيلُ منخراه دماً، فقال: «مَا هَذَا؟». فقالوا: به العُدرة، أو وجعُ في رأسه، فقال: «وَيْلُكَ لَنْ لَا تَقْتُلَنَّ أَوْلَادَكَ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَ وَلَدَهَا عُدْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ، فَلْتَأْخُذْ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَلْتَحْكِهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ تُسْعِطْهُ إِثَاءً» فأمرت عائشة رضي الله عنها فصنعت ذلك بالصبي، فبرأ^(٢).

قال أبو عبيد عن أبي عبيدة: العُدرة: تهيجُ في الحلقِ من الدم، فإذا عولج منه، قيل: قد عُذِرَ به، فهو معذور انتهى. وقيل: العُدرة: قرحة تخرج فيما بين الأذن والحلق، وتعرض للصبيان غالباً.

وأما نفع السَّعوط منها بالقسط المحكوك، فلأن العُدرة مادتها دم يغلب عليه البلغم، لكن تولده في أبدان الصبيان أكثر، وفي القسط تجفيف يشدُّ اللهاة ويرفعها إلى مكانها، وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية، وقد ينفع في الأدوية الحارة، والأدوية الحارة بالذات تارة، وبالعرض أخرى.

وقد ذكر صاحب «القانون» في معالجة سقوط اللهاة: القسط مع الشب اليماني، وبزر المرو.

(١) أخرجه البخاري ١٢٧/١٠ في الطب: باب الحجامة من الداء، ومسلم (١٥٧٧) في المساقاة: باب حل أجرة الحجامة.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣١٥، وإسناده صحيح، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٩/٥، وزاد نسبه لأبي يعلى والبيزار وقال: ورجالهم رجال الصحيح.

والقسط البحري المذكور في الحديث: هو العود الهندي، وهو الأبيض منه، وهو حلو، وفيه منافع عديدة، وكانوا يُعالجون أولادهم بغمز اللهاة، وبالعلاق، وهو شيء يُعلّقونه على الصبيان، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وأرشدهم إلى ما هو أنفع للأطفال، وأسهل عليهم.

والسَعُوط: ما يُصَبُّ في الأنف، وقد يكون بأدوية مفردة ومركبة تُدق وتُنخل وتُعجن وتُجفف، ثم تُحلُّ عند الحاجة، ويُسعط بها في أنف الإنسان، وهو مستلق على ظهره، وبين كتفيه ما يرفعهما لتخفّض رأسه، فيتمكن السعوط من الوصول إلى دماغه، ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس، وقد مدح النبي ﷺ التداوي بالسعوط فيما يحتاج إليه فيه.

وذكر أبو داود في «سننه» أن النبي ﷺ استعط^(١).

فصل

في هديه ﷺ في علاج المفؤود

روى أبو داود في «سننه» من حديث مجاهد، عن سعد، قال: مرضت مرضاً، فأتاني رسول الله ﷺ يُعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدتُ بردها على فؤادي، وقال لي: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ فَأَتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ مِنْ ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهُنَّ، بِنَوَاهِنَّ، ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ»^(٢).

المفؤود: الذي أصيب فؤاده، فهو يشتكيه، كالمبطن الذي يشتكى بطنه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٧) من حديث ابن عباس، وسنده قوي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) في الطب: باب في ثمرة العجوة، وسنده جيد، وقوله «فليجاهن بنواهن» يريد ليرضهن، والوجيئة: حساء يتخذ من التمر والدقيق، فيتحساه المريض.

واللدود: ما يُسقاها الإنسان من أحد جانبي الفم.

وفي التمر خاصية عجيبة لهذا الداء، ولا سيما تمر المدينة، ولا سيما العجوة منه. وفي كونها سبعاً خاصية أخرى، تُدرك بالوحي، وفي «الصحيحين»: من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

وفي لفظ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(١) حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ»^(٢).

فوائد التمر: والتَّمَرُ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ، يَابَسُ فِي الْأُولَى. وقيل: رطب فيها. وقيل: معتدل، وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لا سيما لمن اعتاد الغذاء به، كأهل المدينة وغيرهم، وهو من أفضل الأغذية في البلاد الباردة والحارة التي حرارتها في الدرجة الثانية، وهو لهم أنفعُ منه لأهل البلاد الباردة، لبرودة بواطن سكانها، وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة، ولذلك يُكثِرُ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ، وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الأغذية الحارة ما لا يتأتى لغيرهم، كالتمر والعسل، وشاهدناهم يضعون في أطعمتهم من الفلفل والزنجبيل فوق ما يضعه غيرهم نحو عشرة أضعاف أو أكثر، ويأكلون الزنجبيل كما يأكل غيرهم الحَلْوَى، ولقد شاهدتُ من يَتَنَقَّلُ بِهِ مِنْهُمْ كَمَا يَتَنَقَّلُ بِالنَّقْلِ^(٣)، ويوافقهم ذلك ولا يضرهم لبرودة أجوافهم، وخروج الحرارة إلى ظاهر الجسد، كما تُشاهد مياه الآبار تبرُدُ في الصيف، وتسخن في الشتاء، وكذلك تنضج المعدة من الأغذية الغليظة في الشتاء ما لا تنضجه في الصيف.

(١) لابتئها: ما يحيط بجانيها من الحجارة السود البركانية ثنية لابة بزنة غابة.

(٢) أخرجه البخاري ٤٩٣/٩ في الأطعمة: باب العجوة، ومسلم (٢٠٤٧) في الأشربة: باب فضل تمر المدينة.

(٣) كالفسق والبزر واللوز والبندق.

وأما أهل المدينة، فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم، وهو قوتهم ومادتهم، وتمرُّ العالية من أجود أصناف تمرهم، فإنه متين الجسم، لذيد الطعم، صادق الحلاوة، والتمر يدخل في الأغذية والأدوية والفاكهة، وهو يوافق أكثر الأبدان، مقو للحار الغريزي، ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الأغذية والفاكهة، بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الأخلاط وفسادها.

اختصاص الأدوية
بالأمكنة

وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورهم، ولا ريب أن للأمكنة اختصاصاً بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذي قد نبث في هذا المكان نافعاً من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء، أو هما جميعاً، فإن للأرض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان، وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاءً مأكولاً، وفي بعضها سماً قاتلاً، ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم، ولا تنفعهم.

وأما خاصية السبع، فإنها قد وقعت قدراً وشرعاً، فخلق الله عز وجل السماوات سبعاً، والأرضين سبعاً، والأيام سبعاً، والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار، وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعاً، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً، ورمي الجمار سبعاً سبعاً، وتكبيرات العيدين سبعاً في الأولى. وقال ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع»^(١): «وإذا صار للغلام سبع سنين خير بين أبويه»^(٢) في

خاصيته عدد سبع

(١) أخرج أحمد وأبو داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) من حديث سبرة مرفوعاً «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين، فاضربوه عليها» وسنده صحيح وأخرجه أبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن.

(٢) الذي ثبت عنه ﷺ أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه كما أخرجه الشافعي ٤٢٢/٢، وأحمد (٧٣٤٦) وأبو داود (٢٢٧٧) والترمذي (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) من حديث أبي =

رواية . وفي رواية أخرى: «أَبُو أَحَقُّ بِهِ مِنْ أُمَّهِ» وفي ثالثة: «أُمَّهُ أَحَقُّ بِهِ» وأمر النبي ﷺ في مرضه أن يُصَبَّ عليه من سبعِ قِرب^(١)، وسخر الله الريحَ على قوم عاد سبع ليالٍ، ودعا النبي ﷺ أن يُعِينَهُ اللَّهُ على قومه بسبع كسبع يوسف^(٢)، ومثلَ اللَّهُ سبحانه ما يُضَاعَفُ به صدقةُ المتصدِّق بحبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة، والسنابل التي رآها صاحبُ يوسف سبعاً، والسنين التي زرعوها دأباً سبعاً، وتضاعف الصدقةُ إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفاً.

فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره، والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه، فإن العددَ شفع ووتر. والشفع: أول وثنان. والوتر: كذلك، فهذه أربع مراتب: شفع أول، وثنان. ووتر أول وثنان، ولا تجتمع هذه المراتب في أقلَّ من سبعة، وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة، أعني الشفع والوتر،

= هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٢٠٠) والحاكم، وابن القطان. ولم يرد عنه ﷺ في تحديد السن شيء، وقد أخرج الشافعي ٤٢٣/٢ عن عمارة الجرمي قال: خيرني علي بين أُمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته، وكنت ابن سبع أو ثماني سنين، وجاء في «المغني» ١٤٢/٩: وإذا بلغ الغلام سبع سنين، خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما إذا لم يكن معتوهاً، وتنازعا فيه، فمن اختاره منهما، فهو أولى به، قضى بذلك عمر وعلي وشريح، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: لا بخير، قال أبو حنيفة: إذا استقل بنفسه ولبس بنفسه، واستنجد بنفسه، فالأب أحق به حتى يتخَّرَ، وأما التخخير، فلا يصح، فإن الغلام لا قول له، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه، ويمكن من شهواته، فيؤدي إلى إفساده، ولأنه دون البلوغ، فلم يخير كمن دون السبع... ثم ذكر حديث أبي هريرة وخبر عمارة...

(١) أخرجه البخاري ١٠٨/٨ في المغازي: باب مرض النبي ﷺ من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري ٤١٠/٢ في أول الاستسقاء، و ١٦٣/١١ في الدعوات: باب الدعاء على المشركين من حديث ابن مسعود.

والأوائل والثواني، ونغني بالوتر الأول الثلاثة، وبالثاني الخمسة، وبالشفع الأول الاثنين، وبالثاني الأربعة، وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة، ولا سيما في البحارين. وقد قال بقراط: كل شيء من هذا العالم، فهو مقدّر على سبعة أجزاء، والنجوم سبعة، والأيام سبعة، وأسنان الناس سبعة، أولها طفل إلى سبع، ثم صبي إلى أربع عشرة، ثم مُراهق، ثم شاب، ثم كهل، ثم شيخ، ثم هرم إلى منتهى العمر، والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه، وقدره في تخصيص هذا العدد، هل هو لهذا المعنى أو لغيره؟

ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر، بحيث تمنع إصابته، من الخواص التي لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء، لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانتقاد، مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن، فمن كلامه كله يقين، وقطع وبرهان، ووحى أولى أن تُتلقى أقواله بالقبول والتسليم، وترك الاعتراض. وأدوية السموم تارة تكون بالكيفية، وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الأحجار والجواهر واليواقيت، والله أعلم.

فصل

ويجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم، فيكون الحديث من العام المخصوص، ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد، وتلك التربة الخاصة من كل سم، ولكن ها هنا أمر لا بد من بيانه، وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله، واعتقاد النفع به، فتقبله الطبيعة، فتستعين به على دفع العلة، حتى إن كثيراً من المعالجات ينفع بالاعتقاد، وحسن القبول، وكمال التلقي، وقد شاهد الناس من ذلك عجائب، وهذا لأن الطبيعة يشتد قهرها له، وتفرح النفس به، فتنتعش القوة، ويقوى سلطان الطبيعة، وينبث الحار الغريزي، فيساعد على دفع المؤذي، وبالعكس يكون كثير من الأدوية نافعاً لتلك العلة، فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه، وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول، فلا يجدي عليها شيئاً. واعتبر هذا بأعظم

من شرط انتفاع العليل
بالدواء قبوله واعتقاد
النفع به

الأدوية والأشفية، وأنفعها للقلوب والأبدان، والمعاش والمعاد، والدينا والآخرة، وهو القرآن الذي هو شفاء من كل داء، كيف لا ينفع القلوب التي لا تعتقد فيه الشفاء والنفع، بل لا يزيدا إلا مرضاً إلى مرضها، وليس لشفاء القلوب دواءً قط أنفع من القرآن، فإنه شفاؤها التام الكامل الذي لا يُعادر فيها سقماً إلا أبرأه، ويحفظ عليها صحتها المطلقة، ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ ومضر، ومع هذا فإعراض أكثر القلوب عنه، وعدم اعتقادها الجازم الذي لا ريب فيه أنه كذلك، وعدم استعماله، والعدول عنه إلى الأدوية التي ركبها بنو جنسها حال بينها وبين الشفاء به، وغلبت العوائد، واشتد الإعراض، وتمكنت العلل والأدواء المزمنة من القلوب، وترى المرضى والأطباء على علاج بني جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم، ومن يعظموه ويحسنون به ظنونهم، فعظم المصاب، واستحكم الداء، وتركت أمراض وعلل أعياء عليهم علاجها، وكلما عاجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم أمرها، وقويت، ولسان الحال يُنادي عليهم:

وَمِنَ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَائِبِ جَمَةٌ قُرْبُ الشِّقَاءِ وَمَا إِلَيْهِ وَصُولُ
كَالْعَيْسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَمْتَلِئُهَا الظَّمَا وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ

فصل

في هديه ﷺ في دفع ضرر الأغذية

والفاكهة وإصلاحها بما يدفع ضررها، ويقوي نفعها

ثبت في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن جعفر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يأكل الرُّطْبَ بالقِثَاءِ^(١).

والرُّطْبُ: حار رطب في الثانية، يقوي المعدة الباردة، ويوافقها، ويزيد في

(١) أخرجه البخاري ٤٨٨/٩، ٤٨٩ في الأطعمة: باب القثاء بالرطب، ومسلم (٢٠٤٣) في الأشربة: باب أكل القثاء بالرطب.

الباه، ولكنه سريع التعفن، معطش معكر للدم، مصدع مولد للسدود، ووجع المثانة، ومضر بالأسنان، والقضاء بارد رطب في الثانية، مسكن للعطش، منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية، مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة، وإذا جفف بزره، ودُق واستحلب بالماء، وشرب، سَكَّن العطش، وأدَّر البول، ونفع من وجع المثانة. وإذا دُق ونُخل، ودُلك به الأسنان، جلاها، وإذا دُق ورقه وعمل منه ضماد مع المَيْبَحْتَج^(١)، نفع من عضه الكلب الكَلْب.

وبالجملة: فهذا حار، وهذا بارد، وفي كل منهما صلاح الآخر، وإزالة لأكثر ضرره، ومقاومة كل كيفية بضدها، ودفع سورتها بالأخرى، وهذا أصل العلاج كله، وهو أصل في حفظ الصحة، بل علم الطب كله يستفاد من هذا. وفي استعمال ذلك وأمثاله في الأغذية والأدوية إصلاح لها وتعديل، ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة لِمَا يُقَابِلُهَا، وفي ذلك عون على صحة البدن، وقوته وخصبه، قالت عائشة رضي الله عنها: سَمَّنُونِي بِكُلِّ شَيْءٍ، فلم أسمن، فسمنوني بالقضاء والرُّطْب، فسمنت.

وبالجملة: فدفعُ ضرر البارد بالحرار، والحرار بالبارد، والرطب باليابس، واليابس بالرطب، وتعديل أحدهما بالآخر من أبلغ أنواع العلاجات، وحفظ الصحة، ونظير هذا ما تقدم من أمره بالسنا والسَّنُونُوت، وهو العسل الذي فيه شيء من السمن يصلح به السنا، ويُعدله، فصلوات الله وسلامه على من بُعث بعمارة القلوب والأبدان، وبمصالح الدنيا والآخرة.

فصل

في هديه ﷺ في الحمية

الدواء كله شيئان: حمية وحفظ صحة. فإذا وقع التخليط، احتيج إلى

(١) كلمة فارسية معناها: مطبوخ العنب، وهو الرُّب.

الاستفراغ الموافق، وكذلك مدارُ الطب كله على هذه القواعد الثلاثة. والحمية: حميتان: حمية عما يجلبُ المرض، وحمية عما يزيده، فيقف على حاله، فالأول: حمية الأصحاء. والثانية: حمية المرضى، فإن المريض إذا احتمى، وقف مرضه عن التزايد، وأخذت القوى في دفعه. والأصل في الحمية قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فحمى المريض من استعمال الماء، لأنه يضره.

وفي «سنن ابن ماجه» وغيره عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه علي، وعلي ناقة من مرض، ولنا دوالي معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي يأكل منها، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: «إِنَّكَ نَاقَةٌ حَتَّى كَفَّ». قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً، فجثت به، فقال النبي ﷺ لعلي: «مِنْ هَذَا أَصِيبْ، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ» وفي لفظ فقال: «مِنْ هَذَا فَاصِيبْ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه» أيضاً عن صهيب قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر، فقال: «إِذْنُ فَكُلْ»، فأخذتُ تمرًا فأكلتُ، فقال: «أَتَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟ فقلت: يا رسول الله! أَمْضَعُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْآخَرَى، فبَسَمَ رسول الله ﷺ»^(٢).

وفي حديث محفوظ عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا، كَمَا يَحْمِي أَحَدَكُمْ مَرِيضَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ». وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْمِي عَبْدَهُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٢)، والترمذي (٢٠٣٨) وأبو داود (٣٨٥٦) وأحمد ٦/٣٦٤، وسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٣) وسنده حسن، وقال البوصيري في «الزوائد» ٢/٢١٣: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

وأما الحديثُ الدائرُ على السنة كثير من الناس: «الْحَمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَالْمَعِدَّةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَعَوَّدُوا كُلَّ جِسْمٍ مَا اعْتَادَ» فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طيب العرب، ولا يصحُّ رفعه إلى النبي ﷺ، قاله غير واحد من أئمة الحديث. ويذكر عن النبي ﷺ: «أَنَّ الْمَعِدَّةَ حَوْضُ الْبَدَنِ، وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ، فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعِدَّةُ صَدْرَتِ الْعُرُوقُ بِالصَّحَّةِ، وَإِذَا سَقَمَتِ الْمَعِدَّةُ، صَدْرَتِ الْعُرُوقُ بِالسَّقَمِ»^(٢).

وقال الحارث: رأس الطبِّ الحمية، والحمية عندهم للصحيح في المضرة بمنزلة التخليط للمريض والتأق، وأنفع ما تكون الحمية للتأق من المرض، فإن طبيعته لم ترجع بعد إلى قوتها، والقوة الهاضمة ضعيفة، والطبيعة قابلة، والأعضاء مستعدة، فتخليطه يُوجب انتكاسها، وهو أصعب من ابتداء مرضه.

واعلم أن في منع النبي ﷺ لعلي من الأكل من الدوالي، وهو ناقه أحسن التدبير، فإن الدوالي أفتأ من الرطب تُعلّق في البيت للأكل بمنزلة عنقيد العنب، والفاكهة تضرُّ بالناقه من المرض لسرعة استحالتها، وضعف الطبيعة عن دفعها، فإنها لم تتمكن بعد من قوتها، وهي مشغولة بدفع آثار العلة، وإزالتها من البدن.

وفي الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هي بصدد من إزالة بقية المرض وآثاره، فإما أن تقف تلك البقية، وإما

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤٢٧/٥ و ٤٩٨ من حديث محمود بن لبيد، وأخرجه الترمذي (٢٠٣٦) عن محمود بن لبيد، عن قتادة بن النعمان وحسنه، وصححه الحاكم ٣٠٩/٤، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند الحاكم ٢٠٨/٤.

(٢) في سننه يحيى البابلتي وهو ضعيف. «مجمع الزوائد» ١٨٦/٥.

أن تتزايد، فلما وضع بين يديه السُّلْق والشعير، أمره أن يُصِيب منه، فإنه من أنفع الأغذية للناقِه، فإن في ماء الشعير من التبريد والتغذية، والتلطيف والتلين، وتقوية الطبيعة ما هو أصلح للناقِه، ولا سيما إذا طُبِّخ بأصول السلق، فهذا من أوفق الغذاء لمن في مَعِدَّتِه ضعف، ولا يتولَّد عنه من الأخلاط ما يُخاف منه.

وقال زيد بن أسلم: حَمَى عُمَرُ رضي الله عنه مريضاً له، حتى إنه من شدة ما حماه كان يَمَصُّ النوى.

وبالجملة: فالحمية من أنفع الأدوية قبل الداء، فتمنع حصوله، وإذا حصل، فتمنع تزايدَه وانتشارَه.

فصل

لا حرج في تناول
الإنسان ما يشتهيهِ عن
جوع صادق وكان فيه
ضرر ما

ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ كثيراً مما يُحمى عنه العليلُ والناقِه والصحيحُ، إذا اشتدت الشهوة إليه، ومالت إليه الطبيعة، فتناول منه الشيء اليسير الذي لا تَعْجِزُ الطبيعة عن هضمه، لم يضره تناوله، بل ربما انتفع به، فإن الطبيعة والمَعِدَّة تتلقيانه بالقبول والمحبة، فيُصلحان ما يُخشى من ضرره، وقد يكون أنفع من تناول ما تكرهه الطبيعة، وتدفعه من الدواء، ولهذا أقر النبي ﷺ صهيياً وهو أرمذ على تناول التمراتِ السيرة، وعلم أنها لا تُضُرُّه، ومن هذا ما يُروى عن علي أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو أرمذ، وبين يدي النبي ﷺ تمر يأكله، فقال: يا علي! تشتهيهِ؟ ورمى إليه بتمرة، ثم بأخرى حتَّى رَمَى إليه سبعاً، ثم قال: «حَسْبُكَ يَا عَلِيٌّ».

ومن هذا ما رواه ابن ماجه في «سننه» من حديث عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ عاد رجلاً، فقال له: «مَا تَشْتَهِي؟» فقال: «أَشْتَهِي خُبْزَ بَرٍّ». وفي لفظ: «أَشْتَهِي كَعكاً»، فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بَرٍّ فَلْيَبِعْهُ إِلَى أَخِيهِ»، ثم قال:

«إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا، فَلْيَطْعِمَهُ»^(١).

ففي هذا الحديث سر طبي لطيف، فإن المريض إذا تناول ما يشتهي عن جوع صادق طبيعي، وكان فيه ضرر ما، كان أنفع وأقل ضرراً مما لا يشتهي، وإن كان نافعاً في نفسه، فإن صدق شهوته، ومحبة الطبيعة يدفع ضرره، وبُغض الطبيعة وكرهاتها للنافع، قد يجلب لها منه ضرراً. وبالجملة: فاللذيق المشتهى تُقبل الطبيعة عليه بعناية، فتَهْضِمُه على أحمد الوجوه، سيما عند انبعاث النفس إليه بصدق الشهوة، وصحة القوة، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الرمد بالسكون،
والدعة، وترك الحركة، والحمية مما يهيج الرمد

وقد تقدم أن النبي ﷺ حمى صهيياً من التمر، وأنكر عليه أكله، وهو أرمذ، وحمى علياً من الرطب لما أصابه الرمد.

وذكر أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي»: أنه ﷺ كان إذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عيها.

الرمد: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو يباضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط الأربعة، أو ريح حارة تكثر كميتها في الرأس والبدن، فينبعث منها قسط إلى جوهر العين، أو ضربة تُصيب العين، فترسل الطبيعة إليها من الدم والروح مقداراً كثيراً تروم بذلك شفاءها مما عرض لها، ولأجل ذلك يرم العضو المضروب. والقياس يوجب ضده.

حقيقة الرمد

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٩) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، و (٣٤٤٠) من حديث ابن عباس وفي سنده صفوان بن هبيرة وهو لين الحديث كما في «التقريب».

واعلم أنه كما يرتفع من الأرض إلى الجو بُخاران، أحدهما: حار يابس، والآخر: حار رطب، فينعدان سحباً متراكماً، ويمنعان أبصارنا من إدراك السماء، فكذلك يرتفع من قعر المعدة إلى متنهاها مثل ذلك، فيمنعان النظر، ويتولّد عنهما عِلل شتى، فإن قويت الطبيعة على ذلك ودفعته إلى الخياشيم، أحدث الزُكام، وإن دفعته إلى اللهاة والمُنخَرين أحدث الخُنَاق، وإن دفعته إلى الجَنَبِ، أحدث الشّوصة، وإن دفعته إلى الصدر، أحدث التّزلة، وإن انحدر إلى القلب، أحدث الخَبْطَةَ، وإن دفعته إلى العين أحدث رمداً، وإن انحدر إلى الجوف، أحدث السّيْلان، وإن دفعته إلى منازل الدِّماغ أحدث النسيان، وإن ترطب أوعية الدماغ منه، وامتلاّت به عروقه أحدث النوم الشديد، ولذلك كان النوم رطباً، والسهر يابساً. وإن طلب البخار النفوذ من الرأس، فلم يقدر عليه، أعقبه الصُّداع والسهر، وإن مال البخار إلى أحد شقي الرأس، أعقبه الشقيقة، وإن ملك قِمة الرأس ووسط الهامة. أعقبه داءُ البيضة، وإن برد منه حجابُ الدماغ، أو سخن، أو ترطبّ وهاجت منه أرياح، أحدث العطاس، وإن أهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزي، أحدث الإغماء والشُّكات، وإن أهاج المِرة السوداء حتى أظلم هواءُ الدماغ، أحدث الوسواس، وإن فاض ذلك إلى مجاري العصب، أحدث الصّرع الطبيعي، وإن ترطب مجامع عصب الرأس وفاض ذلك في مجاريه، أعقبه الفالج، وإن كان البخار من مِرّة صفراء ملتبهة محمية للدماغ، أحدث البرسام^(١)، فإن شركه الصدر في ذلك، كان سرساماً^(٢)، فافهم هذا الفصل.

علة الامتناع عن الجماع
حال الرمد

والمقصود: أن أخلاط البدن والرأس تكون متحركة هائجة في حال الرمد، والجماع مما يزيد حركتها وثورانها، فإنه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة. فأما البدن، فيسخن بالحركة لا محالة، والنفس تشتد حركتها طلباً للذة واستكمالها،

(١) البرسام: التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب.

(٢) السرسام: ورم في حجاب الدماغ يحدث عنه حمى واختلاط في الدهن.

والروحُ تتحركُ تبعاً لحركة النفس والبدن، فإنَّ أولَ تعلق الروح من البدن بالقلب، ومنه ينشأ الروحُ، وتنبُّثُ في الأعضاء. وأما حركة الطبيعة، فلاجل أن تُرسِلَ ما يجب إرساله من المنى على المقدار الذي يجب إرساله.

وبالجملة: فالجماعُ حركة كلية عامة يتحرَّك فيها البدن وقواه، وطبيعته وأخلاقه، والروحُ والنفس، فكلُّ حركة فهي مثيرة للأخلاق مرفقة لها تُوجب دفعها وسيلانها إلى الأعضاء الضعيفة، والعين في حال رمدها أضعفُ ما تكون، فأضر ما عليها حركة الجماع.

قال بقراط في كتاب «الفصول»: وقد يدلُّ ركوبُ السفن أن الحركة تُتَوَزُّ الأبدان. هذا مع أن في الرمد منافع كثيرة، منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ، وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما وعُقُوناتهما، والكفُّ عما يُؤذي النفس والبدن من الغضب، والهم والحزن، والحركات العنيفة، والأعمال الشاقة. وفي أثر سلفي: لا تكرهوا الرمد، فإنه يقطع عروق العمى.

ومن أسباب علاجه ملازمة السكون والراحة، وترك مس العين والاشتغال بها، فإن أزداد ذلك يُوجب انصباب المواد إليها. وقد قال بعضُ السلف: مثلُ أصحابِ مُحَمَّدٍ مَثَلُ العَيْنِ، ودَوَاءُ العَيْنِ تَرْكُ مَسِّهَا. وقد روي في حديث مرفوع، الله أعلمُ به: «علاجُ الرمدِ تقطيرُ الماءِ الباردِ في العين» وهو من أنفع الأدوية للرمد الحار، فإن الماء دواء بارد يُستعان به على إطفاء حرارة الرمد إذا كان حاراً، ولهذا قال عبدُ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه لامرأته زينب وقد اشتكت عينيها: لو فَعَلْتِ كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ كان خيراً لك وأجدرَ أن تُشْفِي، تنضحين في عينك الماء، ثم تقولين: «أَذْهَبِ البَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، واشْفِ أَنْتِ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لا يُعَادِرُ سَقَمًا»^(١). وهذا مما تقدم مراراً أنه خاص ببعض البلاد، وبعض أوجاع العين، فلا يجعل كلامُ النبوة الجزئي الخاص كلياً عاماً، ولا الكلبي العام

علاجه

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) ورجاله ثقات.

جزئياً خاصاً، فيقع من الخطأ، وخلاف الصواب ما يقع، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الخدران الكلي الذي يجمد معه البدن

ذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» من حديث أبي عثمان النهدي: أن قوماً مرّوا بشجرة فأكلوا منها، فكانما مرّت بهم ريح، فأجمدتهم، فقال النبي ﷺ: «قرسوا الماء في الشنان، وضّبوا عليهم فيما بين الأذنين»، ثم قال أبو عبيد: قرسوا: يعني بردوا. وقول الناس: قد قرس البرد، إنما هو من هذا بالسين ليس بالصاد. والشنان: الأسقية والقرب الخلقان، يُقال للساء: سن، وللقرية: سنّة. وإنما ذكر الشنان دون الجُدِّ لأنها أشدُّ تبريداً للماء. وقوله: «بين الأذنين»، يعني أذان الفجر والإقامة، فسمى الإقامة أذاناً، انتهى كلامه.

قال بعض الأطباء: وهذا العلاج من النبي ﷺ من أفضل علاج هذا الداء إذا كان وقوعه بالحجاز، وهي بلاد حارة يابسة، والحار الغريزي ضعيف في بواطن سكانها، وصب الماء البارد عليهم في الوقت المذكور، — وهو أبرد أوقات اليوم — يوجب جمع الحار الغريزي المنتشر في البدن الحامل لجميع قواه، فيقوي القوة الدافعة، ويجتمع من أقطار البدن إلى باطنه الذي هو محل ذلك الداء، ويستظهر بباقي القوى على دفع المرض المذكور، فيدفعه بإذن الله عز وجل، ولو أن بقراط، أو جالينوس، أو غيرهما، وصف هذا الدواء لهذا الداء، لخضعت له الأطباء، وعجبوا من كمال معرفته.

فصل

في هديه ﷺ في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب، وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها

في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر

شِفَاءٌ»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي سعيد الخُدري، أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَدُ جَنَاحِي الذُّبَابِ سَمٌّ، وَالْآخَرُ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَاثْمَلُوهُ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»^(٢).

إذا مات الذباب في مائع
لا ينجسه

هذا الحديث فيه أمران: أمر فقهي، وأمر طبي، فأما الفقهي، فهو دليلٌ ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع، فإنه لا يُنجسه، وهذا قول جمهور العلماء، ولا يُعرف في السنف مخالف في ذلك. ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ أمر بمَقْلِهِ، وهو غمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً. فلو كان يُنجسه لكان أمراً يفسد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم عُدِّي هذا الحكم إلى كل ما لانفس له سائلة، كالنحلة والزنبور، والعنكبوت وأشباه ذلك، إذ الحكم يُعمَّم بعُموماً علته، وينتفي لانتهاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتهاء علته.

ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة: إذا كان هذا ثابتاً في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات، والفضلات، وعدم الصلابة، فثبوتها في العظم الذي هو أبعد عن الرطوبات والفضلات، واحتقان الدم أولى، وهذا في غاية القوة، فالمصير إليه أولى.

وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة، فقال: ما لا نفس له

(١) أخرجه البخاري ٢١٣/١٠ في الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء، وأبو داود (٣٨٤٤) في الطب: باب في الذباب يقع في الطعام، وابن ماجه (٣٥٠٥) في الطب: باب يقع الذباب في الإناء، ولم يخرج مسلم في «صحيحه» كما ذكر المصنف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٤) وإسناده صحيح.

سائلة؛ إبراهيم النخعي، وعنه تلقاها الفقهاء - والنفس في اللغة: يعبر بها عن الدم، ومنه نَفَسَت المرأة - بفتح النون - إذا حاضت، ونُفَسَتْ - بضمها - إذا ولدت.

وأما المعنى الطبي، فقال أبو عبيد: معنى امقلوه: اغمسوه ليخرج الشفاء منه، كما خرج الداء، يقال للرجلين: هما يتماقلان، إذا تغطا في الماء.

واعلم أن في الذباب عندهم قوة سُمِّيَّة يدل عليها الورم، والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السَّلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه، اتقاه بسلاحه، فأمر النبي ﷺ أن يُقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء، فيغمس كُله في الماء والطعام، فيقابل المادة السُّمية المادة النافعة، فيزول ضررُها، وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارجٌ من مشكاة النبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموقِّع يخضع لهذا العلاج، ويُقرُّ لمن جاء به بأنه أكملُ الخلق على الإطلاق، وأنه مؤيد بوحى إلهي خارج عن القوى البشرية.

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا دُلك موضعُه بالذباب نفع منه نفعاً بيناً، وسكنه، وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء، وإذا دُلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شَعْرَةَ بعد قطع رؤوس الذباب، أبرأه.

فصل

في هديه ﷺ في علاج البثرة

ذكر ابن السُّني في كتابه عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد خرج في أصبعي بثرةٌ، فقال: «عِنْدِكَ ذَرِيرَةٌ؟» قلت: نعم. قال: «ضَعِيهَا عَلَيْهَا» وقولي: اللَّهُمَّ مُصَغَّرَ الْكَبِيرِ، وَمُكَبَّرَ الصَّغِيرِ، صَغَّرَ مَا

بي»^(١).

الذريرة: دواء هندي يُتخذ من قَصَب الذَّريرة، وهي حارة يابسة تنفع من أورام المعدة والكبد والاستسقاء، وتُقوي القلب لطبيها، وفي «الصحيحين» عن عائشة أنها قالت: طيبتُ رسولَ الله ﷺ بيدي بِذَريرةٍ في حَجَّةِ الوَداعِ لِلحِلِّ والإِحرامِ^(٢).

والبثرة: خراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة، فتسترق مكاناً من الجسد تخرج منه، فهي محتاجة إلى ما يُنضجها ويُخرجها، والذريرة أحد ما يفعل بها ذلك، فإن فيها إنضاجاً وإخراجاً مع طيب رائحتها، مع أن فيها تبريداً للنارية التي في تلك المادة، وكذلك قال صاحب «القانون»: إنه لا أفضل لِحرق النار من الذريرة بدهن الورد والخل.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الأورام، والخُرجات التي تبرأ

بالبَطِّ والبَزْلِ

يذكر عن علي أنه قال: دخلتُ مع رسول الله ﷺ على رجل يعودُه بظهره

(١) أخرجه ابن السني (٦٤٠) ص ٢٣٧، ووقع له في سنده وهم، وأخرجه أحمد ٣٧٠/٥ من حديث روح ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن حدثني مريم ابنة إياس بن البكير صاحب النبي ﷺ، عن بعض أزواج النبي ﷺ... وقال الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٤٩/٤: حديث صحيح أخرجه النسائي في «اليوم والليلة»، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وهو كما قال، فإن رواته من أحمد إلى منتهاه من رواية «الصحيحين» إلا مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله، وقد اختلفت في صحبتها، وأبوها وأعمامها من كبار الصحابة، ولأخيها محمد رؤية.

(٢) أخرجه البخاري ٣١٣/١٠ في اللباس: باب الذريرة، ومسلم (١١٨٩) في الحج: باب الطيب عند الإحرام، وأحمد ٦/١٠٠ و ٢٤٤.

ورم، فقالوا: يا رسول الله! بهذه مِدَّةٌ. قال: «بُطُّوا عنه»، قال علي: فما برحتُ حتى بُطَّتْ، والنبي ﷺ شاهد^(١).

ويذكر عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر طبيباً أن يبط بطن رجل أجوى البطن، فقيل: يا رسول الله: هل ينفع الطب؟ قال: «الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ، أَنْزَلَ الشِّفَاءَ، فِيمَا شَاءَ».

الورم: مادة في حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية تنصب إليه، ويوجد في أجناس الأمراض كُلِّها، والمواد التي تكون عنها من الأخلاط الأربعة، والمائية، والريخ، وإذا اجتمع الورم سمي خُرَاجاً، وكُلُّ ورم حار يؤول أمره إلى أحد ثلاثة أشياء: إما تحلل، وإما جمع مِدَّة، وإما استحالة إلى الصَّلابة. فإن كانت القوة قوية، استولت على مادة الورم وحلته، وهي أصلح الحالات التي يؤول حالُ الورم إليها، وإن كانت دون ذلك، أنضجت المادة، وأحالتها مِدَّةً بيضاء، وفتحت لها مكاناً أسالتها منه. وإن نقصت عن ذلك أحالت المادة مِدَّةً غير مستحكمة التُّصج، وعجزت عن فتح مكان في العضو تدفعها منه، فيُخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه، فيحتاج حينئذ إلى إعانة الطبيب بالبط، أو غيره لإخراج تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو.

وفي البط فائدتان: إحداهما: إخراج المادة الرديئة المفسدة.

والثانية: منع اجتماع مادة أخرى إليها تقويها^(٢).

وأما قوله في الحديث الثاني: «إنه أمر طبيباً أن يُبُطَّ بطنَ رجل أجوى

(١) أخرجه أبو يعلى وفي سننه أبو الربيع السمان وهو ضعيف. «مجمع الزوائد» ٩٩/٥.

(٢) قال الدكتور الأزهري: هذا وصف دقيق للخراج، واحتمالات طرق تخلص الجسم منه، والخراج: هو التهاب أي جزء من أجزاء الجسم مع تكون مادة صديدية بداخله، وأهم علاج له هو فتحه بعملية جراحية، لإخراج المادة الصديدية.

البطن»، فالجوى يُقال على معان منها: الماء الممتن الذي يكون في البطن يحدث عنه الاستسقاء.

وقد اختلف الأطباء في بزله لخروج هذه المادة، فمنعته طائفة منهم لخطره، وبعد السلامة معه، وجوزته طائفة أخرى، وقالت: لا علاج له سواه، وهذا عندهم إنما هو في الاستسقاء الرّقي، فإنه كما تقدم ثلاثة أنواع: طَبلي، وهو الذي ينتفخ معه البطن بمادة ريحية إذا ضربت عليه سمع له صوتٌ كصوت الطبل، ولحمي: وهو الذي يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفسو مع الدم في الأعضاء، وهو أصعبُ من الأول، وزقي: وهو الذي يجتمع معه في البطن الأسفل مادة رديئة يُسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء في الرّق، وهو أردأ أنواعه عند الأكثرين من الأطباء. وقالت طائفة: أردأ أنواعه اللّحمي لعموم الآفة به.

ومن جملة علاج الرّقي إخراج ذلك بالبزل، ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق لإخراج الدم الفاسد، لكنه خطر كما تقدم، وإن ثبت هذا الحديث، فهو دليل على جواز بزله، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم وتقوية قلوبهم

روى ابن ماجه «في سننه» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ، فَانْقَسُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَهُوَ يُطِيبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ»^(١).

وفي هذا الحديث نوعٌ شريف جداً من أشرف أنواع العلاج، وهو الإرشاد

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٨) في الجنايز: باب ما جاء في عيادة المريض، والترمذي (٢٠٨٧) وفي سننه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، هو منكر الحديث.

إلى ما يُطَيَّب نفسَ العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة، وتتعشُّ به القوة، وينبعثُ به الحار الغريزي، فيتساعدُ على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غايةُ تأثير الطبيب .

وتفريح نفس المريض، وتطبيب قلبه، وإدخال ما يسُرُّه عليه، له تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك، فتساعدُ الطبيعة على دفع المؤذي، وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تتعشُّ قواه بعبادة من يُحبونه، ويُعظّمونه، ورؤيتهم لهم، ولطفهم بهم، ومكالمتهم إياهم، وهذا أحدُ فوائد عبادة المرضى التي تتعلق بهم، فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد: نوع يرجع إلى المريض، ونوع يعود على العائد، ونوع يعود على أهل المريض، ونوع يعود على العامة .

وقد تقدم في هديه ﷺ أنه كان يسأل المريض عن شكواه، وكيف يجده ويسأله عما يشتهي، ويضع يده على جبهته، وربما وضعها بين يديه، ويدعو له، ويصف له ما ينفعه في علته، وربما توضأ وصبَّ على المريض من وضوئه، وربما كان يقول للمريض: «لا بأسَ طهورٌ إن شاء الله»^(١)، وهذا من كمال اللطف، وحسن العلاج والتدبير .

فصل

في هديه ﷺ في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون ما لم تعتده

هذا أصل عظيم من أصول العلاج، وأنفع شيء فيه، وإذا أخطأه الطبيب، أضرَّ المريض من حيث يظن أنه ينفعه، ولا يعدلُ عنه إلى ما يجده من الأدوية في كتب الطب إلا طبيب جاهل، فإن ملاءمة الأدوية والأغذية للأبدان بحسب

(١) أخرجه البخاري ١٠٣/١٠ من حديث ابن عباس .